

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (33) لسنة 2026

بشأن تعديل أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،
والقوانين المعدلة له،- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات
التجارية، ولائحته التنفيذية،- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة،- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات،
والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،- وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن
توصيات لجنة توحيد التصنيف التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة
الكويت،- والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف
البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية
المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق
التنقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة
وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،
- وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة
للغذاء والتغذية رقم (1028)

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

الموافق مسفر عايش

قر

mesferlaw.com (مادة أولى)

تعديل الأنشطة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وعددها (1)
وضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة
الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين - كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد بوادي

صدر في: 21 شوال 1447هـ

الموافق: 9 ابريل 2026م

جدول الأنشطة المعدلة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	اسم النشاط بعد التعديل	القطاع	الجهة الرقابية
1	استشارات الحلال للأغذية	74909101	استشارات الحلال للأغذية والمختبرات	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية والاستشارية والخدمات المتصلة بها	الهيئة العامة للغذاء والتغذية